إعادة التأمين
العقبات والحلول

إعداد

أ.د عبدالعزيز خليفة القصار

كلية الشريعة-جامعة الكويت

ملخص البحث

يأتي هذا البحث في زمن البدايات الجادة والمحاولات الراشدة لتطبيق فكـــرة نظام التأمين التكافلي ، القائم على الأسس الشرعية.

والبحث إسهام متواضع لتأصيل وتنظيم قضية تواجه صناعة التأمين التكافلي اليوم ، وإعطاء القارئ الكريم تصورا واضحا مختصرا عن فكرة إعادة التـــأمين من الناحية الفنية وتطبيقاتها في شركات التأمين التكافلي ، ومـــا يتعلـــق بهـــذه القضية ، وقد احتوى على بيان مفهوم التأمين ومعناه في اللغة والاصـــطلاح ، وتطرق إلى بيان نشأة فكرة إعادة التأمين وأشكاله ، وأنواعه ، مع بيان حكـــم تعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة تأمين تقليديـــة ،وضـــوابط ذلك التعامل وما يتعلق به من جزئيات في باب إعادة التأمين .

كما وضحت فيه العقبات التي تواجه إنشاء منظومة إعادة تأمين إســـلامية ، واقترحت الحلول لتخطي هذه العقبات.

ثم اختتمته بخاتمة ، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يسهم هذا البحث في نـــشر الوعي التأميني –وفق الأحكام الشرعية– بين أوساط الباحثين، والمهتمين بعلوم الشريعة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقـدمـة

الحمد لله الذي جعل التكافل بين المسلمين عبادة ، وأوصى بالتعاون والتناصر في محكم كتابه، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، الذي أمر بالتراحم ، وحث على التعاطف ، وأرشد إلى التواد بقوله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[2]– وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ،،،

فإن الحياة لا تستقيم حين يستقل فيها كل إنسان عن أخيه الإنسان، ويظن أنه بذلك سيستمتع بحريته المطلقة إلى غير حد ، ولا سيما إذا تغذى داخله بشعور الأنانية ، والاستئثار ، فإن هذا الشعور على هذا النحو ، كفيل بأن يحطم المجتمع، كما يؤدي إلى أن يحطم الفرد ذاته .

فالأمة المسلمة في حقيقتها كلها جسد واحد ، يحس إحساسا واحدا ، وما يصيب عضوٌ منه، يشتكي له سائر الأعضاء ، كما رسم هذه الصورة الإنسانية نبينا محمد ﷺ ، ومن هنا ، كان للتكافل أهداف سامية في الإسلام ، بل هي غاية تسعى إليها تشريعات كثيرة أمرت مبادئها بالإنفاق ، وحثت على الإحسان .

---

(1) سورة المائدة : 2 .

(2) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ــ حديث رقم 4685 .

ولقد طرأت على الساحة التأمينية اليوم مبادرات مباركة من إنشاء شركات تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد بدأت هذه التجربة حديثا نسبيا إذا ما قورنت بالتأمين التجاري التقليدي ، ومن المتوقع أن تواجه في بداية مسيرتها بعض العقبات والمشاكل التي قد تصعب أو تعيق عملها وتحقيق أهدافها على أكمل وجه ، ومن بين هذه الممارسات والعقبات موضوع إعادة التأمين ، وهو موضوع مهم لا غنى لأي شركة تأمين عنه في تعاملاتها التأمينية

وبتوجيه كريم من اللجنة المنظمة لمؤتمر التأمين التكافلي الذي تنظمه شركة وثاق للتأمين التكافلي بالكتابة في موضوع إعادة التأمين وما يتعلق به من أحكام ، شرعت في كتابة هذا البحث المتواضع وفق التصور الآتي :

المبحث الأول : معنى إعادة التأمين .

المبحث الثاني : نشأة فكرة إعادة التأمين ومدى أهميته في عملية صناعة التأمين .

المبحث الثالث : أشكال وصور إعادة التأمين .

المبحث الرابع : حكم إعادة التأمين و تعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة تأمين تقليدية وضوابطه.

المبحث الخامس : العقبات التي تواجه إنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي، والحلول المقترحة لتخطي هذه العقبات وإنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي .

ثم اختتمته بخاتمة ، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا ، ويبعدنا عن الزلل ، فإن كان في عملي هذا صواب فمن الله تعالى وحده ، وإن كان فيه غير ذلك ، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار
كلية الشريعة ـ جامعة الكويت
1427هـ - 2006م

المبحث الأول
معنى إعادة التأمين

حتى يتضح معنى إعادة التأمين لا بد لنا من بيان معنى التأمين أولا مختصرا عند أهل الصناعة التأمينية والشريعة ؛ لما له من تعلق مباشر في بيان مفهوم إعادة التأمين .

المطلب الأول
معنى التأمين
لغة واصطلاحا

كلمة (التأمين) بالمعنى المعاصر تعتبر من المصطلحات المستحدثة ، ونجد أن أصل اشتقاق التأمين ورد في اللغة العربية بعدة معانٍ ، كما أن كلمة التأمين وردت في السنة النبوية بمعنى مختلف تماما عن المعنى الاصطلاحي للتأمين بالمفهوم المعاصر .

المعنى اللغوي للتأمين :

التأمين من الأمن ، وهو طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، وهو ضد الخوف والفزع . (1)

يقال : أَمِنَ أمْنًا ، وأمَانًا ، وأمَانةً ، وأمَنًا ، وإمْنا ، وأمَنةً ، ومنه قوله تعالى : (أَمَنَةً نُعَاسًا) (2) **، ويقال : أمّنه على كذا ، وائتمنه بمعنى واحد .** (3)

فالمعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، وهو أحد معاني مادة " أمِن " ، وللمعنى اللغوي ارتباط بمعنى التأمين المعاصر ، إذ إن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن وطرد الخوف من حياة الإنسان .

التأمين اصطلاحا :

عقد التأمين عقد حديث، عرفه الاقتصاديون بنتيجته ونظامه ، وعرفه بعضهم بحسب الهيئات التي تقوم به، واهتم رجال القانون بحقيقته التعاقدية ، وسوف

---

(1) انظر : الفيومي ــ المصباح المنير ص24 ــ الألف مع الميم وما يثلثهما ــ ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1994م . الفيروزآبادي ــ القاموس المحيط ص1518 ــ باب النون ــ ط . مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثانية 1987م .

(2) سورة آل عمران : 154 .

(3) انظر : ابن فارس ــ معجم مقاييس اللغة 133/1 ــ باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي ــ ط دار الجيل ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1919م .

أعرض بعضا من هذه التعريفات ليتسنى للقارئ الكريم الوقوف علـــى حقيقـــة معنى التأمين .

أولا – عند الاقتصاديين ، فإنهم يعرفون التأمين بأنه :

" تبادل تغطية احتياجات مالية عارضة مقدرة ، تهدد عددا من الاقتصاديات المتماثلة . [(1)]

ومنهم من عرف التأمين بأنه : " تحمل خسارة مالية قليلة مؤكـــدة ، مقابـــل تحمـــلّ خسارة أكبر محتملة . أي : تفضيل حالة التأكـــد علـــى حالـــة عـــدم التأكد. [(2)]

ثانيا ــ عند رجال التأمين ، فهم يعرفون التأمين بأنه :

" عبارة عن أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الـــشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة تعاونه في تحمله . [(3)]

ثالثا ــ عند رجال القانون :

---

(1) هذا التعريف للاقتصادي الألماني : الفريد مانس . انظر : ســـليمان ثنيـــان ــ التأمين وأحكامه ص38 ــ ط. دار العواصم المتحـــدة ــ بيـــروت ــ الطبعـــة الأولى 1993م .

(2) انظر : عبد اللطيف الجناحي ــ التنمية والتأمين من منظور إسلامي ــ بحـــث من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي 1990م ، ص68 .

(3) عبد اللطيف الجناحي ــ التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر ــ بحث من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م ، ص248 .

التأمين هو : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو بأي عوض مـالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلـك في مقابـل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . [1]

وهذا هو التعريف الذي جاءت به المادة (747) من التقنين المدني المـصري، وسار عليه التقنين المدني الكويتي وغيره [2]

ويظهر من هذا التعريف : أنه يرتكز على وجود علاقة قانونية بين شـخص ضامن لخطر ما [يقال له المؤمن] ، وشخص معرض لهذا الخطر [يقـال لـه المؤمن له] ، يلتزم بمقتضاه الأول بأن يدفع إلى المستفيد من هـذا التـأمين ـــ سواء أكان المؤمن له أم شخصا آخر ـــ مبلغا معينا عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطا أو اشتراكا نقديا للضامن وهـو المؤمن .

ولعل التعريف القانوني للتأمين هو الأكثر انتشارا وتداولا ، لبيانـه صـورة التأمين العقدية بين الطرفين ، وعندما ناقش علماء الشريعة حكم التأمين نظروا إلى هذا الأساس التعاقدي بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له .

---

(1) انظر : د. محمد حسام محمد لطفي ـــ الأحكام العامة لعقد التـأمين ، ص5 ـــ الطبعة الثانية 1990م . د.شوكت محمد عليان ـــ التأمين في الشريعة والقانون ، ص17،18 ـــ ط. دار الشوف ـــ الرياض ـــ الطبعة الثالثة 1996م .

(2) انظر : د. محمد أبو زيد ـــ عقد التأمين في القـانون الكـويتي ، ص9 ـــ ط . مؤسسة دار الكتب ـــ الكويت ـــ الطبعة الأولى 1996م .

وهذا التعريف قد احتوى أهم خصائص التأمين وأسسه التي يقوم عليهـــا ، وشمل مفردات وحقيقة التأمين المعاصر.

واليوم يكاد موضوع حرمة التأمين التجاري شبه مجمع عليه ، ووضع العلماء صورا وبدائل مشروعة لهذا التأمين ، وإن اختلف البعض في جواز بعض صـــور البديل .

وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المـــؤتمر الإســـلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في الفترة 10 ـــ 16 ربيع الثاني 1406هـــ الموافق 22 ـــ 1985/12/28م ، بشأن التأمين وإعادة التأمين ، وقرر ما يلي :

أ ـــ إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل بــــه شـــركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعا .

ب ـــ إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنـــسبة لإعـــادة التأمين[1] القائم على أساس التأمين التعاوني .

ج ـــ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعـــاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .[2]

---

(1) إعادة التأمين : إعادة تأمين الخطر المؤمن منه لدى الشركة مع مؤمن معيـــد أو شركة أخرى .

(2) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي : 1987م ، ص193 – 194 .

وبعد بيان معنى التأمين مختصرا في المفهوم الفني ، نبين في المطلب القادم معنى إعادة التأمين .

المطلب الثاني
معنى إعادة التأمين

معنى إعادة التأمين :

المراد بإعادة التأمين : هو قيام شركة التأمين (المؤمِّن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى ، أو شركات تسمى " شركات إعادة التأمين " ، مما قد يلحقها من تعويضات ، تلزم بسدادها . [1]

فإعادة التأمين ، هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر ، ومعيد التأمين . وقد عرفه المختصون بأكثر من تعريف تتفق في نتيجتها المذكورة سابقا ، فنذكر منها على سبيل المثال :

ما عرفه نبيل محمد بقوله :هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين ، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة

---

(1) انظر : د. الصديق الضرير ــ التأمين التجاري وإعادة التأمين ، ص204 ــ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م .

والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها ،وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين .([1])

ومنها ما ذكره الدكتور أحمد شرف الدين: العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار .(2)

إذا فإعادة التأمين هو : عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى .(3)

وحقيقته هي : إعادة تأمين الخطر من المؤَمِّن المباشر مع المؤمن المعيد .

ويرى خبراء التأمين، أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة التأمين .

إذ إنه من المقرر ، أن شركات التأمين المباشرة لديها قدرات استيعابية محددة مرتبطة بحجم رأس المال ، والاحتياطيات الفنية ، وكذلك قدرات فنية ، وإدارية محددة ، ومرتبطة بطبيعة نشاطها ، وأسواقها المحلية ، كما أن مبالغ التأمين الكبيرة كتأمين مصافي البترول ، والطائرات ، والبواخر ، والمشاريع الهندسية

([1]) انظر : نبيل محمد مختار : إعادة التأمين ص 2- ط.دار الفكر الجامعي- الاسكنرية -2005م.

(2) انظر : د.أحمد شرف الدين - أحكام التأمين في القانون والقضاء _ص84- جامعة الكويت -1983م.

(3) انظر : أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي ، الصادر عن شركة التأمين الإسلامية ــ الأردن ــ ، ص98 .

الكبيرة ، لا تستطيع شركة تأمين مباشرة واحدة استيعابها، والاحتفاظ بالعملية التأمينية كاملة لحسابها ، لأنها بذلك تعرض وضعها المالي لمخاطر كبيرة في حالة حدوث خسارة كبيرة لأي من هذه الأخطار المغطاة ، كما تحتاج شركات التأمين المباشرة إلى الخبرة الفنية والإدارية الموجودة لدى شركات إعادة التأمين ، نظرا لطبيعة عملها وتعاملها مع العديد من الأخطار المتنوعة، والمناطق الجغرافية المختلفة ، والطاقة الاستيعابية الضخمة ، وذلك لضمان رؤوس أموالها واحتياطياتها.

ويرى بعض الباحثين أن مبدأ إعادة التأمين هو مكمل لأصل فكرة التأمين ، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب ، وتوزيع نتائجها ، وآثارها على أكبر عدد ممكن ، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين ، تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها ، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها . [1]

وعقد إعادة التأمين لا يختلف في تكوينه عن عقد التأمين التجاري المباشر ،وهو عقد يخضع لنفس القواعد القانونية والمبادئ التي تطبق على التأمين [2]

(1) انظر : د. وهبة الزحيلي ــ الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين ، ص121 ــ من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي 1995م .

([2]) انظر : نبيل محمد – إعادة التأمين ص7 .–

المبحث الثاني

نشأة فكرة إعادة التأمين

وأهميته في صناعة التأمين

نشأة فكرة إعادة التأمين :

نشأت نظريات متعددة تسعى بمجملها لتحقيق نوع من الأمان والتأمين على استمرار نوع من أنواع الطمأنينة المستقبلية لحياة الإنسان ، عن طريق تكافل مشروع لإزالة الخطر المتوقع على الإنسان مما يهدد حياته المعيشية والمادية ، فنشأ نظام يقال له " نظام التأمين " ، وهو يقوم على أساس إزالة الخطر الواقع على الإنسان ، أو رفع الآثار السلبية نتيجة وقوع ذلك الخطر.

وقد قامت فلسفة التأمين على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه .[1]

ومن هنا بعد تشعب وتطور أعمال صناعة التأمين ، وكبر حجم التغطيات التأمينية ، فقد وجدت الحاجة ، لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة ، زيادة في الأمان والاطمئنان ، ولعل الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر ؛ هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين (أي استرداد خسائرها من معيد التأمين)مقابل قسط

---

(1) انظر : د. محمد رواس قلعجي ــ المعاملات المالية المعاصرة ص152 ــ ط . دار النفائس ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1999م .

تدفعه للمعيد ، وهو ما دفع شركات التأمين للالتجاء لمثل هذا الأسلوب لحماية وثائقها من الخسائر ..

علما بأن المفهوم الأساسي الذي يستند إليه التأمين هو توزيع الخسارة على أكبر قدر عدد ممكن وفقا لقانون الأعداد الكبيرة ، فتقوم شركة التـــأمين بتحـــصيل أقساط من أعداد كبيرة من المؤمن لهم ، وكلما كانت تلك الأعـــداد كـــبيرة والأخطار المؤمن عليها متشابهة كلمات نجحت شركة التأمين في تحقيق هـــدفها بكل دقة وإتقان ، ولما كان من الصعب في الحياة العملية الحصول لأي شـــركة تأمين على أن تحصل على هذا العدد الكبير جدا فهي تلجأ إلى إعادة التـــأمين تطبيقا لمفهوم الأعداد الكبيرة لاقتسام الخسائر،وبهذه الطريقة تستطيع شـــركة التأمين أن تتوسع في قبول الأخطار الضخمة ؛ بأن تحتفظ لنفسها بجزء من تلك الأخطار وتعيد تأمين الجزء الباقي المتبقي الذي يزيد عن قـــدرتها ، ومـــن هنـــا نشأت فكرة إعادة التأمين لتحقيق هذا الغرض .

يقول الأستاذ الدكتور على محيي الدين القره داغي : دلت التجارب والوقـــائع والحوادث الجسام على مستوى العلم بأن شركة التأمين لا تـــستطيع الوقـــوف وحدها أمام حوادث كبيرة إذا وقعت ، فعلى سبيل المثال لـــو قامـــت شـــركة التأمين بالتأمين على مطار وطائراته التي تقدر بمئات الملايين فكيف تستطيع أمام حادثة سقوط طائرة وموت من فيها ؟ لذلك تلجأ هذه الشركات للـــشركات

الكبرى لإعادة التأمين ، ولدرء المخاطر وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين .([1])

وقد بدأت الحاجة الملحة إلى شركات إعادة التأمين منذ القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن انتشر التأمين انتشارا كبيرا ، فلم تكن في البداية شركات متخصصة لإعادة التأمين ، وإنما كانت الشركات العادية للتأمين تقوم بها ، إلى أن أنشئت أول شركة ألمانية متخصصة لإعادة التأمين في كولن عام 1853، ثم انتشرت فيما بعد في العالم .([2])

([1]) انظر : التأمين الإسلامي – أ.د.علي محيي الدين القره داغي . ص-425 – ط.دار البشائر الإسلامية –الطبعة الأولى -2004 م-

([2]) المرجع السابق – ص-425-

المبحث الثالث

أشكال وصور إعادة التأمين

وتأخذ العلاقة بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين نماذج مختلفة ، وصورا متعددة ، منها ما يسمى بالاتفاقي ، ومنها الاختياري ، وهو تقسيم يرتكز على أساس قانوني من حيث وجود أو عدم وجود الزام قانوني بإعادة التأمين،

ولعل أشهرها ، من حيث الإجمال ، وهو ما يمكن أن يندرج تحتها كثير من ألأشكال ، كإعادة التأمين فيما جاوز الطاقة ، أو فيما جاوز حدا من الخسارة([1]) ، وأشهر أشكال إعادة التأمين هو:

إعادة التأمين عن طريق الاتفاقيات ، وهي على نوعين :

أ) اتفاقية المشاركة : وهي التي تفضلها في الغالب شركات التأمين الجديدة على غيرها من الاتفاقات باعتبار أنها تخفف من العبء المالي على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر ، وإعادة الباقي لدى شركات الإعادة ، فعلى سبيل المثال : الاحتفاظ بنسب 10% من الخطر

([1]) انظر: د.أحمد شرف الدين–أحكام التأمين ص88 وما بعدها .

وإعادة **90%** إلى معيدي التأمين ضمن مبلغ محدد مسبقا في هذه الاتفاقية ، ويضاف إليها اتفاقية إضافية تسمى اتفاقية الفائض ، وذلك لزيادة الطاقة الاستيعابية للشركة ضمن حدود مبالغ معينة ، ويحدد في هذه الاتفاقية مسئولية كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط ، والتعويضات ، وعمولة إعادة التأمين، والحسابات والمناطق الجغرافية للاتفاقية ، والإطار القانوني لها ، والمخاطر المشمولة بالتغطية ، وكذلك المستثناة ، وعملة الاتفاقية ، وموعد نفاذها وانتهائها ، وغيرها من الشروط التي يتفق عليها مسبقا بين شركة التأمين وشركات الإعادة .

وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين المباشرة على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية ، كما توفر الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات .

ب) اتفاقية الفائض : وتبرم بعد مرور فترة على عمل الشركة ، بعدما تُكوّن قاعدة من المعلومات ، والبيانات ، ومحفظة تأمينية تستند عليها في تقدير المخاطر، وفي نفس الوقت تكون قد استطاعت تكوين احتياطيات فنية مالية تساعدها على زيادة احتفاظها من الخطر ، والتعرف على نوعية المخاطر وأسبابها، وحجم تكرارها خلال السنوات الماضية، فاتفاقية الفائض تعطي قدرة استيعابية أكبر، وتعطي قدرة لشركة التأمين في تحديد نسبة احتفاظها من الخطر طبقا لقدرتها المالية والفنية ، وتحدد نسبة الاحتفاظ من كل خطر طبقا لجدول مخاطر محددة ، وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر ، وكذلك الطاقة الاستيعابية لكل اتفاقية سواء في تأمين الممتلكات ، أو البحري والنهري ، أو

تأمين الحوادث العامة ، وترتبط جداول الاحتفـاظ بدرجـة الخطـر ومـدى احتمالاته.

وقد تكون اتفاقية الفائض اتفاقية أولى، أو اتفاقية ثانية ، وفي بعض الحـالات ثالثة ، وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للشركة ، وهناك بنود وشروط في كـل اتفاقية تحدد بدء وانتهاء الاتفاقية ، ونوع العملة ، والحدود الجغرافية للخطـر ، والجهة القانونية ــ الدولة ــ التي يتم بها تسوية النزاعات القانونيـة، ونـوع المخاطر التي تكون مشمولة في هذه الاتفاقية سواء أكانت في اتفاقية المشاركة أم اتفاقية الفائض.(1)

وفي حالة قيام شركات التأمين على النحو المبين سابقا ، فإن العلاقة تتحـدد فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، أما المستأمن لدى شركة التأمين ، فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين ، وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بدفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده .

وبموجب إعادة التأمين ، تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا ماليا في صورة أقساط تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن ضده يُسمى " قسط إعادة التأمين " ، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطـرف مـؤمِّن ،

---

(1) انظر : ندوة التأمين التكافلي التي أقامتها شركة التأمين التكافلي ــ الكويـت ــ 2000م ، ص12 ــ 13 . د. وهبة الزحيلي ــ الـضوابط الـشرعية لـصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين ، ص136 ــ 137 ــ مـن أعمـال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي 1995م .

حيث تتحمل جزءا من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشـــر ، وذلـــك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من الأقساط .

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية باسم " عمولة إعادة التأمين " ، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين .

أما عمولة إعادة التأمين ؛ فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقـــات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التـــأمين)، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المـــؤمن ضده .

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين ، فتقدم على أساس أنها مكافـــأة لـــشركة التأمين على مهارتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها . [1]

وقد أوجز الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي الصور بقوله :

صورة إعادة التأمين:

1. إعادة تأمين عن طريق النسبة ، وذلك بـــأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة ، وإعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نـــسبة 20% مـــن جميـــع مخاطرها ، أو من مخاطر الحريق فقط ، وهكذا .

---

(1) انظر : أوراق عمل ندوة التأمين ، المجموعة في كتـــاب التـــأمين الإســـلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية ، ص99 . د. أحمد سالم ملحم ــ التـــأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ــ الأردن ، ص35 ــ 36 ــ الطبعة الأولى 2000م .

2. إعادة التأمين فيما جاوز طاقة الشركة المستأمنة ، وتستخدم هذه الصورة كثيرا في التأمين ضد الحريق ، وحوادث الموت .

3. إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة ، أي إذا بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة 50 % أو مبلغ خمسين ألف (مثلا) فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع ، وهذه الصورة هي الأكثر انتشارا بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات ، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات ، ولكن العيب الرئيسي فيها هو أن تحديد قسط بإعادة التأمين يتم بطريقة تحكمية ، كما أنه ليست هناك حماية للمعيد ، حيث يمكن للمؤمن المباشر أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة، لأن ذلك لا يهمه كثيرا ما دامت مسؤولياته محددة ،لذلك يلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى ، وبذلك يقلل من احتماله بقبول أخطار كبيرة ، أو محاباة المؤمن عنده التسوية.([1])

([1]) انظر : التأمين الإسلامي – أ.د.علي محيي الدين القره داغي . ص428

المبحث الرابع
حكم إعادة التأمين وتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة تأمين تقليدية وضوابطه

من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية ــ السودان ــ صاحب أول تجربة عملية تطبيقية ، هي مسألة إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين التجارية ، وبناء على قول خبراء التأمين من عدم تمكن شركة التأمين الإسلامية الناشئة في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات التأمين ، فقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين السودانية ــ التابعة لبنك فيصل الإسلامي ــ السودان ــ التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية ، نظرا لحاجة شركة التأمين الإسلامية إلى شركات إعادة التأمين التجارية ، فإن هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ، وعدم استطاعة بنك فيصل الإسلامي إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية .

يقول الدكتور الصديق الضرير : اقتنعت ــ أي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ــ بأن الحاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة ، لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية ، فأفتت الهيئة بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

1 – تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن ــ القدر الذي يزيل الحاجة ــ عملا بالقاعدة الفقهية : الحاجة تقدر بقدرها ، وهذا التقدير متروك للخبراء في البنك ، وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة .

2 – عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين .

الأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين ، وشركات إعادة التأمين التجارية ، هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها ، وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التي يتفق عليها، مساهمة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين ، هذا الأسلوب غير سليم ، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشتركين ، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم مباشرة ، وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية ، والمفروض أن يكون التعامل محصورا بين شركة التأمين

الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية ، بعقد مستقل ، ولا يكون للمشتركين في شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية .

ولهذا ، فإن شركة التأمين الإسلامية السودانية تعقد اتفاقيات إعادة التـأمين على أساس صافي الأقساط ، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

3 – ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطيات التي تحـتفظ بها.

جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءًا من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين، لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائـدة لشركة إعادة التأمين ، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية الـسودانية هـذه المعاملة ، فلم تحتفظ باحتياطيات أول الأمر ، ثم وافقت بعض شركات إعـادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطيات ، من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة ، وتدفع لها نسبة من الربح .

4 – عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شـركة إعـادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها ، وعدم المطالبة بنـصيب في عائـد استثماراتها ، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

5 – أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مـدة ممكنـة ، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلمـا أرادت تجديـد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين التجارية .

6 – أن يعمل بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركات إعــادة تأمين إسلامية ، تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية ، وأن يقف التعامل مع هذه الشركات عند قيام شركات إعادة تأمين إسلامية في أي مكان.

وتوجد الآن ست مؤسسات تعمل في مجال التأمين علـــى أســـاس تعـــاوني إسلامي، وأعتقد أن هذه المؤسسات لو تعاونت مـــع بعـــضها تعاونـــا كـــاملا لاستطاعت أن تستقل في عملها ، وتستغني عن التعامل مع شـــركات التـــأمين التجارية ، ولا أجد لها عذرا في تأخير هذا الواجب . [1]أهـــ.

أقول :

إن إعادة التأمين من أصعب الأمور التي تواجه التجربة الإســـلامية ، إذ إن معظم شركات التأمين الإسلامية ـــ التكافلية ـــ حديثـــة النـــشأة ، ولم يتـــوفر شركات إعادة تأمين قائمة على الفكر التكافلي ، ولذا طرح السؤال مبكـــرا ، منذ بداية عمل تلك الشركات التكافلية ، هل يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية ؟

وكما علمنا أن عقد إعادة التأمين التجاري ، لا يختلف في حقيقته وفكرتـــه عن عقد التأمين التجاري، ـــ فبدلا من أن يكون المستأمن فردا يكون شـــركة تأمين ـــ، فلذلك يجري الحكم عليه كما ذكرنا سابقا في حكم التأمين التجاري ، وهو الحرمة ، على المرجح عند الأكثرين . ولهذا فقـــد قـــرر مجمـــع الفقـــه

---

(1) انظر : د. الصديق الضرير ـــ التأمين التجاري وإعادة التـــأمين ، ص204 ـــ 206 . من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ـــ 1987م .

الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 1406هـ ــ 1985م، حرمة التأمين التجاري وإعادة التأمين ، فجاء في نص القرار :

" بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التأمين) ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره ، وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها ، والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

أولا : أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعا .

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .أهـ .

وإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية نوع من أنواع التأمين التجاري، وقد اخترنا حرمته لقول معظم الفقهاء المعاصرين، فالأصل أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لا يجوز ، ولكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة ، كما بينا ذلك ، بناء على قول خبراء التأمين ، وهو ما أسلفناه في كلام الدكتور الصديق الضرير ، لاسيما وأن شركات التأمين

التكافلي تعتبر ناشئة نوعا ما ، وخصوصا في البلدان حديثة العهد بهذه التجربة الإسلامية ، فالذي يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أنه لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية ، لوجود الحاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ، عند الأصوليين.[1]، واستنادا إلى ما ذكرته فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان ، من أدلة وتوجيهات .

* *ضوابط إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية :-*

لكن يبقى الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والقيود التالية :

أولا : يشترط للعمل بهذه الفتوى ، هو التحقق من عدم وجود البديل الذي يحقق نفس الغاية والغرض ، مع سهولة الترتيب الفني والإداري ، فإذا ما توفر البديل الإسلامي لإعادة التأمين ، فلا يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري .

و قد صدرت فتوى عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، تبين هذا القيد، فجاء في السؤال رقم (**117**) الفتوى التالية :

117 السؤال :

هل يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية في ظل انتشار شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية ؟

الجواب :

---

(1) انظر : جلال الدين السيوطي ــ الأشباه والنظائر ، ص88 ــ ط. دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ 1990م .

" تبين للجنة انتشار شركات التأمين الإسلامية ، وكذلك شـركات إعـادة التأمين الإسلامية ، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معهـا التعامـل مـع شركات التأمين غير الإسلامية . توصية : توصي اللجنة المسلمين ، والمصارف، والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجها إلى شركات التأمين الإسـلامية حيثما وجدت التزاما بالتعامل الحلال "

ولكن لا يخفى على المطلع ، أن عمليات إعادة التأمين تتطلـب مواصـفات معينة للشركة القائمة بها ، وأموراً فنية قد تختلف من مكـان لآخـر ، وعليـه فتقدير زوال الحاجة في ظني يعود تقديره لعلماء كل بلد ، حتى يقـرروا مـتى تزول الحاجة بناء على المعطيات الفنية والقانونية والأنظمة واللـوائح المنظمـة للعمل التأميني .

ثانيا : فـي حال عدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية ولجأت شـركات التأمين التكافلي لشركات إعادة التأمين التجارية ، فلابد أن تقلل التعامل معها إلى أدنى حد ممكن ، ولأقصر حد ممكن ، بحيث يحفظ للـشركة اسـتقرارها ، وانتظامها في أداء عملها التأميني التكافلي ، فالحاجة تقدر بقدرها .([1])

ثالثا : يحرم على شركات التأمين الإسلامي أن تحتفظ بأية احتياطيات نقديـة عن الأخطار السارية ، تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري ، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية .

([1]) انظر : التأمين الإسلامي – أ.د.علي محيي الدين القره داغي . ص435

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامي ، وشركات إعادة التأمين التجاري على قيام شركات التأمين الإسلامي باستثمار تلك المبالغ بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة ، بحيث تكون شركات التأمين الإسلامي الطرف المضارب ، وتكون شركات التأمين التجاري الطرف صاحب المال ، والربح بينهما حسب الاتفاق ، كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن . (1)

غير أني لا أميل لهذا الرأي ، إذ إن تلك الاحتياطيات المذكورة حسب التكييف التأميني لها، أقساط مستحقة، أي ديون مؤجلة السداد ، فإذا اعتبرنا صاحب الدين هو شركة إعادة التأمين التجاري ، وشركة التأمين التكافلي هي المؤمِّن المباشر ، فهي المضارب ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أن يكون رأس مال المضاربة دينا في الذمة،(2) **ما لم يقبض الدين من المدين ، فإن قبضه صاحبه منه ، ثم دفعه له مضاربة صح .**

---

(1) انظر : د. أحمد سالم ملحم ــ التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ــ الأردن، ص50 .

(2) انظر : علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ــ بدائع الصنائع 83/6 . الشيخ صالح عبد السميع الآبي ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 171/2 ، ط. دار الفكر ــ بيروت. الشيخ سليمان البجيرمي ــ تحفة الحبيب على شرح الخطيب 159/3 ــ ط. مصطفى البابي الحلبي ــ الطبعة الأخيرة 1951م . الخطيب الشربيني ــ مغني المحتاج 310/2 ــ ط. دار الفكر ــ بيروت . الشيخ منصور البهوتي ــ كشاف القناع 512/3 ــ ط. دار الفكر ــ بيروت ــ

وسبب المنع ؛ هو أن الدين في الذمة ملك لمن هو عليه ، ولا يملكه صـــاحبه إلا بقبضه ، ولم يوجد، فلو وكله في قبض دينه من نفسه ، وقال له : إذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ، ففعل ، صح ، لصحة قبض الوكيل من نفسه ، بإذنه عند الحنابلة.[1]

قال الكاساني : " ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال عينا لا دينـــا ، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة ، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال علـــى رجل دين ، فقال له : اعمل بديني الذي في ذمتك مـــضاربة بالنـــصف ، فـــإن المضاربة فاسدة بلا خلاف ، فإن اشترى هذا المضارب وباع ، له ربحه وعليـــه وضيعته ، والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة . وعندهما ما اشترى وباع لـــرب المال ، له ربحه وعليه وضيعته ، بناء على أن من وكّل رجلا يشتري له بالـــدين الذي في ذمته ، لم يصح عند أبي حنيفة . حتى لو اشترى لا يبرأ عمـــا في ذمتـــه عنده. وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة ، وعندهما يصح التوكيل، ولكن لا تصح المضاربة : لأن الشراء للموكِّل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض ، لأنه يصير في التقدير كأنه وكّلـــه بشراء العروض ، ثم دفعه إليه مضاربة ، فتصير مضاربة بالعروض فلا تـــصح .

1982م . الشيخ منصور البهوتي ــ شرح منتهى الإرادات 218/2 ــ ط. عالم الكتب ــ بيروت ــ 1993م .

(1) انظر : الشيخ منصور البهوتي ــ شرح منتهى الإرادات 218/2 .

ولو قال لرجل : اقبض مالي على فلان من الدَّين واعمل به مضاربة جاز ، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض ، فكان رأس المال عينا لا دينا " . (1)

وهذا الحكم إن كانت الاحتياطيات ديونا مؤجلة ، أما إن كانت ودائع ، فلا بأس من المضاربة بها على رأي الحنابلة .

قال البهوتي : (ويصح) إن قال : ضارب (بوديعة) لي عند زيد أو عندك مع علمهما قدرها لأنها ملك رب المال . فجاز أن يضاربه عليها ، كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت . فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها ، لم يجز أن يضاربه عليها . لأنها صارت دينا . (2)

غير أني لا أظن أنها ودائع ، حسب ما اطلعت عليه ، وسألت المختصين بشؤون التأمين عنه . وعليه ، فيجب الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على عدم دفع أية فوائد نظير الاحتفاظ بتلك الأقساط المؤجلة ، أو تلك الاحتياطيات .

فبما ذكر يكون إعادة التأمين جائز للحاجة الملحة إليه ، مع الضوابط والقيود السابقة ، ويجب على الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية السعي لإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى عال من الكفاءة والقدرة المالية ، حتى تزول الحاجة ، فلا تضطر شركات التأمين التكافلي إلى اللجوء لشركات إعادة التأمين التجاري ، وبعد تحقق وجود هذه الشركات الإسلامية ، فلا يجوز لشركات التأمين التكافلي إعادة التأمين مع شركات التأمين التجارية التقليدية .

---

(1) انظر : الكاساني ـــ بدائع الصنائع 83/6 .

(2) انظر : منصور البهوتي ـــ شرح منتهى الإرادات 219/2 .

المبحث الخامس
العقبات التي تواجه إنشاء منظومة
إعادة تأمين إسلامي
و الحلول المقترحة
لتخطي هذه العقبات

ربما تكون هناك عقبات أمام صناعة إعــادة التــأمين التكــافلي في الوقت الراهن قد أخرت انتشار وجود شركات إعادة تأمين تكافلية، ولعلها تتلخص في الآتي :

أولا: أسواق إعادة التأمين المحلية والإقليمية ربما تكون صغيرة الحجــم ومحدودة الإمكانيات نوعا ما إذا ما قورنت بأسواق إعــادة التــأمين العالمية ، و التي تتميز بإمكانيات مالية وفنية عالية جدًّا، ولديها أنظمة

متقدمة في كل مجالات التأمين ، وهذا يؤثر سلبا على صناعة إعادة التأمين ، وخصوصا إذا ما أردنا إعادة تأمين تكافلي .

ثانيا : يفتقر سوق التأمين المحلي إلى جهود تسويق الخدمات التأمينية؛ بسبب عدم وضوح مفهوم التأمين لدى الناس، وغياب الاهتمام بالعملاء في مجال تسويق التأمين .

ثالثا : عدم تنوع المنتجات التأمينية، وارتفاع تكلفة الخدمات نتيجة لارتفاع المصروفات الإدارية لتحصيل الأقساط كنسبة من الأجور والأتعاب .

رابعا : مخالفة الأدوات التأمينية التقليدية لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يشكل اضطرابا في تقديم الخدمات التأمينية لدي المسلم الذي يتحرج من خدمات التأمين التقليدية .

خامسا : عدم وجود رؤوس أموال في المنطقة مؤهلة مقتنعة لإنشاء شركات تأمين تكافلية تغطي احتياجات الأسواق المحلية والإقليمية .

وربما نضع بعض الحلول المقترحة لواجهة تلك العقبات ، وهي على الآتي :

أولاً: تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي عربيًّا ومحليًّا عن طريق المؤسسات التأمينية الأهلية والحكومية والشركات الاستثمارية وغيرها لإنشاء كيان قوي ومتماسك لإعادة التأمين يتبع المنهج التكافلي .

ثانيًا: تشجيع التعاون في مجال المعلومات التأمينية التكافلية ، وإنشاء بنك معلومات تأميني تكافلي، وتبادل عمليات إعادة التأمين التكافلي بين الأسواق الخليجية والعربية، وابتكار منتجات جديدة.

ثالثًا: تنمية الوعي لدى الجماهير وتزويدهم بالمعلومات عن أنشطة الشركات والمنتجات التأمينية التكافلية ، ومراعاة الشفافية في التعامل معهم فيما يتعلق بالتعويضات والتسعير.

رابعا: تطوير أساليب التسويق بعد إجراء تقييم شامل للأساليب.

خامسا : توفير أدوات تأمينية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لاستغلال الطلب المتزايد عليها، وجذب شريحة كبيرة تتحرى الحلال في معاملاتها.

الخاتمـــة

وبعد أن تجولنا في رحاب ذلك الفكر التكافلي الإسلامي، تبين لنا بجلاء سمو هذا الدين الإسلامي ، ونظرته المواكبة لكل مستجدات الأمور، وفي ختام بحثي هذا ، أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت لها في النقاط التالية :

مُحَرَّمٌ. التأمين هو : التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو نحوه .

صَفَرٌ. استقر رأي معظم الباحثين المعاصرين على حرمة التأمين التجاري ؛ لتضمنه الغرر في عقوده ، وعده من قبيل عقود المعاوضة .

رَبِيعٌ أَوَّل. إعادة التأمين هي : عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها ، عند مؤمن آخر ، خوفا من عجزه عن تعويضها.

إن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية نوع من أنواع التأمين التجـــاري، وقد اخترنا حرمته لقول معظم الفقهاء المعاصرين ، فالأصل أن إعادة التأمين لــدى شركات إعادة التأمين التجارية لا يجوز ، ولكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التـــأمين محققة ، بناء على قول خبراء التأمين ، فالذي يبدو لي – والله أعلم – أنه لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية ، لوجود الحاجة ، والحاجــة تــترل مترلــة

الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ، عند الأصوليين ، لكن يجب أن يلتزم بـــشروط ، وضوابط معينة، منها:

أولا : التحقق من عدم وجود البديل الذي يحقق نفس الغاية والغرض ، مع سهولة الترتيب الفني والإداري.

ثانيا : فـــي حال عدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية ولجأت شـــركات التأمين التكافلي لشركات إعادة التأمين التجارية ، فلابد أن تقلل التعامل معها إلى أدنى حد ممكن ، ولأقصر حد ممكن ، بحيث يحفظ للـــشركة اســـتقرارها ، وانتظامها في أداء عملها التأميني التكافلي .

ثالثا : يحرم على شـــركات التـــأمين الإســـلامي أن تحـــتفظ بأيـــة احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية ، تعود ملكيتها لشركات إعـــادة التأمين التجاري ، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية .

4- هناك عقبات تواجه صناعة إعادة التأمين الإسلامي ، ولا بد من تذليلها للوصول لمنظومة تأمين تكافلي متكاملة فـــي جميـــع الجوانب والتطبيقات التأمينية .

وفي الختام ، نسأل الله تعالى أن يثيبنا على ما قدمناه ، هو ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ.د.

عبدالعز

يز
خليفة
القصار
كلية
الشريعة
ـ
جامعة
الكويت

ملحق

" فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني "

فتـــــوى رقــــم - رَبِيعٌ أَوَّل رَبِيعٌ أَوَّل مُحَرَّم مُحَرَّم

بشأن إعـادة التأمــين

استفسار (رَبِيعٌ أَوَّل مُحَرَّم) حول إعادة التأمين

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التـــأمين إلا بترتيبـــات إعـــادة التأمين. وإعادة التأمين ، تأمين من نوع خاص ، إذ تقوم شركة التأمين (ويسمى التأمين هنا بالتأمين المباشر) بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحـــصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة إعادة تأمين تضمن لها نظير أقـــساط إعـــادة التأمين هذه مقابل جزء من الخسائر .

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التـــأمين المباشـــر مطالبا بجبر ما لحقه من خسارة ، فتقوم هذه الأخيرة بدفع كل الخسارة على أن تطالب شركة إعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما . واتفاقية إعادة التأمين علاقة عقدية بـــين شـــركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ، ولا شأن لجمهور المستأمنين بها .

والعرف الجاري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطيــة مصاريفها الإدارية اللازمة للحصول على أقساط التأمين في المقــام الأول مــع إضافة قدر ضئيل كأجر شركة التأمين نظير ما قامت به من عمل .

وفي نهاية كل عام بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأربـــاح والخسائر، إذا تبين إنه فاض من أقساط إعادة التأمين شيء بعد خــصم النفقــة الإدارية ، ودفع التعويضات للمتضررين ، فإن شركة التــأمين ــ في التــأمين التجاري ــ تستحق في العادة عمولة أرباح ، عبارة عن نسبة مئوية مــن هــذا الفائض . ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين ، فإن تبعة الخسارة تقع على عاتق شركة إعادة التأمين ، ولا تتحمل شركة التأمين نصيبا في الخسارة .

كما أن العرف جرى – في التأمين التجاري – على أن تقتضي شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة (بمعدل 3,5% محتفظة بالفرق بــين سعري الفائدة).

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير في إنشاء شركة التــأمين التعاوني ، إذ كما ذكرنا فإن عدم إجراء ترتيبات إعادة تأمين قد يترتب عليــه تقويض المشروع إذ أن الاعتماد على أقساط التأمين ، ورأس مال الشركة قــد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الــشركة ، وبقــاء صــناعة التأمين إلى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة .

ونظرا لعدم وجود هيئة تأمين تعمل على النظام التعاوني ، فـإن الـضرورة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفـة، وذلك إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين ، وقيام هـذه الهيئـة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطيات معقولة، كمـا أن نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدورة بمسألة إعادة التأمين .

لكل ذلك نسأل :

هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعـادة التـأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الـسمحاء علما بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص:

1 – ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين بمعـنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا عن 55% من جملة أقـساط التـأمين المتحصلة ستضمن لنا 90% من الخسارة التي نتعرض لها وسنقلل تدريجيا نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين ، وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.

2 – لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين .

3 – لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين .

4 – لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نـضطر إلى دفـع فوائد ربوية عنها .

5 – لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أننا بالتالي لسنا مسئولين عن أية خسارة قد تتعرض لها .

نكرر القول أن لجؤنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملتـه الضرورة إذا يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المهـد وبقاء صناعة التأمين في أيدي اليهود والمستغلين وفي هذا الإجراء المؤقت الـذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من ازدهار صناعة التـأمين المتسقة مع النهج الإسلامي ، وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله .

الإجابة عن الاستفسار رقم (13)

أما الجواب عن الاستفسار رقم (13) (إعادة التأمين) فإنـه يخـضع أيـضا للضوابط المتقدمة ، لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه مـن حيـث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري ، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيـه شركات التأمين بدلا من الأفراد ، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعـادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة ، فهل هناك حاجة إلى إعادة التـأمين ، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين ؟

الإجابة عن هذا السؤال تقع مسئوليتها على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجـة الخاصـة إلى إعادة التأمين ، جاء في أول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهـار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين) وجاء في وسطه :

(هل يجوز للضرورة[1] عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التـــأمين التجارية حتى تقوم شركات إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الـــسمحاء) وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار .

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته ، فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية :

مُحَرَّمٌ – ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكـــن ـــ القدر الذي يزيل الحاجة ـــ عملا بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها ـــ وتقدير الحاجة متروك للخبراء في البنك فإذا رأوا أن جمادى أول جمادى أول% التي جاءت في الاستفـــسار (بندمُحَرَّمٌ) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه ، كما أنه لا اعتراض علـــى النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شـــركة التأمين التعاوني.

صَفَرٌ – توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند صَفَرٌ وربيع أول) مـــن أن شـــركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح ، ولا أية عمولة أخرى مـــن شـــركة إعادة التأمين .

---

(1) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين لأن الضرورة هـــي (أن يبلغ المرء حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب) ـــ الأشباه والنظائر ـــ السيوطي ـــ القاعدة الرابعة ـــ وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجـــة لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك .

ربيع أول – توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ربيع ثان) من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية ، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

ربيع ثان – توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند جمادى أول) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسئولية عن الخسارة التي تعرض لها .

جمادى أول – ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق .

جمادى ثان – تحث الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري .

ثبت المراجع

أولا : من الكتب :

مُحَرَّم. **الأحكام العامة لعقد التأمين ــ د. محمد حسام محمد لطفي ــ الطبعة الثانية** شوال رمضان رمضان محرم **م .**

صَفَر. **الإسلام والتأمين ــ د. محمد شوقي الفنجري ــ ط. عالم الكتب ــ القاهرة .**

ربيع أول. **الأشباه والنظائر ــ جلال الدين السيوطي ــ ط. دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى** شوال رمضان رمضان محرم **م .**

ربيع ثان. **إعادة التأمين – نبيل محمد مختار – "ز دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.**

جمادى أول. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ــ ط. دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية** صفر شوال ربيع ثان محرم **هــ ــ** صفر شعبان رمضان محرم **م .**

جمادى ثان. **التأمين الإسلامي – أ.د علي محيي الدين القره داغي – ط. دار البشائر – الطبعة الأولى –** ربيع ثان شوال شوال صفر **م .**

رجب. **التأمين الإسلامي ــ أوراق عمل ندوة التأمين الصادر عن شركة التأمين الإسلامية ــ الأردن .**

شعبان. **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ــ د. أحمد سالم ملحم ــ الطبعة الأولى** شوال شوال شوال صفر **م .**

رمضان. التأمين وأحكامه ــ د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ــ ط. دار العواصم المتحدة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ربيع أول رمضان رمضان محرم م .

شوال محرم. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ــ للشيخ سليمان البجيرمي ــ ط. مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ الطبعة الأخيرة محرم جمادى أول رمضان محرم م .

محرم محرم. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ــ للشيخ صالح عبدا لسميع الآبي ــ ط. دار الفكر ــ بيروت .

صفر محرم. شرح منتهى الإرادات ــ للشيخ منصور البهوتي ــ ط. عالم الكتب ــ بيروت ــ ربيع أول رمضان رمضان محرم م .

ربيع أول محرم. عقد التأمين في القانون الكويتي ــ د. محمد أبو زيد ــ ط. مؤسسة دار الكتب ــ الكويت ــ الطبعة الأولى جمادى ثان رمضان رمضان محرم م .

ربيع ثان محرم. عقد التأمين في القانون الكويتي – د.محمد أبوزيد ط. مؤسسة دار الكتب – الكويت–

جمادى أول محرم. فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ لأحمد بن علي بن حجر ــ ط. دار المعرفة ــ بيروت .

جمادى ثان محرم. القاموس المحيط ــ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ــ ط. مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية رجب شوال ربيع ثان محرم هــ ــ رجب شعبان رمضان محرم م .

رجب محرم. كشاف القناع عن متن الإقناع ــ للشيخ منصور بن يونس البهوتي ــ ط. دار الفكر ــ بيروت ــ صفر شعبان رمضان محرم م .

شعبان محرم. **مختار الصحاح ــ لمحمد بن أبي بكر الرازي ــ ط. دار التراث العربي للطباعة ــ القاهرة .**

رمضان محرم. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ــ ط. دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى** ربيع ثان رمضان رمضان محرم م .

شوال صفر. **المعاملات المالية المعاصرة ــ د. محمد رواس قلعجي ــ ط. دار النفائس ــ بيروت ــ الطبعة الأولى** رمضان رمضان رمضان محرم م .

محرم صفر. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ــ د. محمد عثمان شبير ــ ط. دار النفائس ــ الأردن ــ الطبعة الثالثة ــ** رمضان رمضان رمضان محرم م .

صفر صفر. **معجم مقاييس اللغة ــ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ــ ط. دار الجيل ــ بيروت ــ الطبعة الأولى** محرم محرم ربيع ثان محرم هــ ــ شوال رمضان رمضان محرم م .

ربيع أول صفر. **مغني المحتاج شرح المنهاج ــ للخطيب الشربيني ــ ط. دار الفكر ــ بيروت .**

ربيع ثان صفر. **نظام التأمين ــ مصطفى الزرقاء ــ ط. مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ** ربيع ثان شعبان رمضان محرم م .

جمادى أول صفر. **الوسيط في شرح القانون المدني ــ أ. عبدالرزاق السنهوري ــ ط. دار النهضة العربية ــ مصر .**

ثانيا : البحوث :

جمادى ثان صفر. **التأمين التجاري وإعادة التأمين ــ د. يوسف محمود قاسم ــ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويت ــ** رجب شعبان رمضان محرم .

رجب صفر. **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة ــ د. الصديق محمد الأمين الضرير ــ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي** رجب شعبان رمضان محرم .

شعبان صفر. **التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر ــ أ. عبداللطيف الجناحي ــ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي** رجب شعبان رمضان محرم

.

رمضان صفر. **التنمية والتأمين من منظور إسلامي ــ أ. عبداللطيف الجناحي ــ من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي** شوال رمضان رمضان محرم

.

شوال ربيع أول. **الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين ــ د.وهبة الزحيلي ــ من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي** جمادى أول رمضان رمضان محرم .

الفهرس

- **المبحث الرابع : حكم إعادة التأمين و تعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة تأمين تقليدية وضوابطه.**
- **المبحث الخامس : العقبات التي تواجه إنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي، و الحلول المقترحة لتخطي هذه العقبات وإنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي .**
- **الخاتمة .**
- **المراجع .**